

الاصحاح الثاني في الصلاة

في الصلاة

رسالة في فقه زيارة سيدنا محمد وآله

تأليف

الشيخ / محمد بن رقيق بن طهوني

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

اقرأ في هذه الرسالة :

- نبذة عن لعنة الفراعنة وملك برمودا وملك فرموزا .

- ملحمة هاج فيه كلال البيهقي واللامح ابن حمز وسيف الإسلام ابن نيمية

يتعلق بموضوع الرسالة .

- تعقيب على رسالة للتشيخ عبد الله آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر

والمسلمين "مجموع محمود مجورا" = .

هذا البحث في حُكم زيارة الأماكن التالية وما يشابهها :

* (الحجر) : وهو ديار قوم ثمود المنحوتة في الجبال ، وهي بين المدينة وتبوك ، على بُعد (٤٥٠) خمسين وأربعمائة كيلومتر من المدينة ، بالقرب من منطقة تُسمى (العلا) ، وصورة أحد المساكن على الغلاف . وقد أهلك أهلها بالصيحة .

قال تبارك وتعالى في سورة الحجر: ﴿ **وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ** ﴾ (٨٠)

(١) . وقصة ثمود مع نبي الله صالح في عدة مواضع من القرآن الكريم .

* (مدين) : وهي أرض قوم شعيب النبي ، وقد أخذتهم الرجفة ، وهي تقع على بحر القلزم محاذية لتبوك ، على نحو من ست مراحل ، وهي الآن على حدود السعودية .

قال تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿ **وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا** ﴾ (٢) . وقد

أهلك أهلها بالرجفة ، قال تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿ **فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ**

فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثْمًا ﴾ (٣) .

* (وادي محسر) : وسيأتي في البحث إن شاء الله .

* (بحيرة قارون) : وهي المكان الذي خسف فيه قارون ، وهي منطقة مشهورة بذلك ،

وتقع بالقرب من الفيوم بمصر . قال تبارك وتعالى في سورة القصص: ﴿ **فَخَسَفْنَا بِهِ**

وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ (٤) .

* (البحر الميت) أو (بحر لوط) : وهو المكان الذي خسف فيه بقريه (سدوم) التي كان

فيها قوم لوط عليه الصلاة والسلام ، وتقع في الأردن ، وهي منطقة مشهورة . قال تبارك

وتعالى في سورة الحجر: ﴿ **فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن**

سَجِيلٍ ﴾ (٥) .

(١) الآية : ٨٠ .

(٢) الآية : ٨٥ .

(٣) الآية : ٩١ .

(٤) الآية : ٨١ .

(٥) الآية : ٧٤ .

وغير ذلك من البقاع ، مثل خُصِفِ (بابل) كما سيأتي في البحثِ إن شاء الله تبارك
وتعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ نُؤْتِيهِ عَيْنَهُ وَنَسْتَعْفُوهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ،
مِنْ مِيهَةِ اللَّهِ فَلَا ضَلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضَلْ فَلَا هَائِي لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل
محدثه بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فتلبية المَلَلِ للداخلِي ، الذي يَبْعَثُ مِنْ زِيَاطِ قَلْبِي ، والذي يَرْتَفِعُ صَوْتَهُ وَيَرْتَفِعُ كَلِمًا عَدَّتْ
لَنَا قَضِيَّةً بَدَأَ فِيهَا الْحَقُّ فِي سِتْرٍ عَنِ الْأَنْظَارِ ، وَاحْتِجَّ لِرَفْعِ هَذَا السُّتَارِ ، لِمَعْرِفَةِ مَا يَتَقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ
وَمَا يَبْعُدُ مِنَ النَّارِ ؛ كَتَبْتُ هَذَا الْبَحْثَ الْمُرْتَضِيَّ الْمُخَلَّ - فِيمَا يَدُو لِي - لِلْفَصْلِ فِي
ذَلِكَ الْأَمْرِ الْخَطِيرِ الَّذِي يَتَهَافَتُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَلِلْأَسَفِ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَشِيُوخِهِمْ .
وَمَا دَفَعَنِي لِذَلِكَ : أَنِّي هَلَّتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ فُوجِعَ
بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْهُ سَقَطْنُ أَدْلَاءَ فِيهَا ، وَدَارَ النِّقَاشُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَعْضِ .. وَسَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ أَثْنَاءَ
قِرَاءَةِ تِلْكَ لِلرَّسَالَةِ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ ، مِمَّا دَفَعَ بَعْضَ الْإِخْوَانِ إِلَى الْإِلْحَاحِ عَلَيَّ فِي كِتَابَةِ هَذَا
مِثْلَ بَحْوَتِ سَجِيلِ بَعْضِ مَا قُلْتُهُ أَثْنَاءَ تِلْكَ الْمَنَاطِرَاتِ ، فَكَانَ هَذَا الْبَحْثُ الَّذِي يَدُورُ فِي
مَوْضِعِ زِيَارَةِ دِيَارِ ثَمُودَ ، عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَزِيَارَةِ كُلِّ مَكَانٍ حَطَّتْ بِهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَزِنَمَتْهُ وَغَضِبَتْهُ ، فَكَانَ صِيحَةً لِإِنْقَادِ الْوَاقِعِينَ فِي هَذَا الْخَطَرِ الْعَظِيمِ حَزِينَةً ، لِكَثْرَةِ
الْمَنَافِحِ عَنِ هَذَا الْعَمَلِ الْمَشِينِ ، فَسَمَّيْتُهِ (الصِّيْحَةُ الْحَزِينَةُ) لِأَجْلِ ذَلِكَ ..

وَأَرْجُو أَنْ عِنِّي فَاللَّهُ بِهِ وَإِيَّاكُمْ ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْحَقَّ حَيْثُ مَا كَانَ ، وَمِنْ أَيِّ شَخْصٍ
كَانَ ، وَأَمَّا مَنْ نَكَبَ عَنِ الْجَادَةِ ، وَحَادَ عَنِ الصِّرَاطِ ، وَكَابَرَ عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ ، فَنَقُولُ لَهُ :
دَعَهُمْ يَزْعُمُونَ الصُّبْحَ لَيْلًا أَيَّ عَمَى الْعَالِمُونَ عَنِ الضِّيَاءِ

محمد بن رزق بن الطرهوني

١٣٠٣ هـ

المدينة المنورة ص . ب . ١٧٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .
أما بعد :

فبما أن الله سبحانه وتعالى من علينا بإرسال نبيه المصطفى ﷺ ، وخطه خاتم النبیین ،
وسيد ولد آدم يوم القيامة فخر ، وأمرنا بالتباع هديه والأستبان بسنته ، وخطه المبين لكتابه
الكریم ، والمطبّق لحدوده وأوامره ونواهيه ، على أكمل وجه ؛ فلم يفرط في شيء من الرسالة ،
بل بلغها كاملة متكاملة ، وتركنا على محجة بيضاء ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

فالواجب علينا - نحن المسلمين - شكر هذه النعمة ، التي لا تضاهيها نعمة ، فنتبع

هذا النبي الأمي ونحذو خطوه ، ونقتفي أثره ، قال تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ آسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا

﴿ (الأحزاب : آية ٢١) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٤٤) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (آل عمران : ١١٠) وغير ذلك كثير .

فسأبداً بعون الله في سرد أفعاله ﷺ عندما مر على هذه المنطقة الملعونة ، وكيف كان هديه
ﷺ في ذلك ، مضمداً سرد الأحاديث بشرح أقطاب العلماء الجهابذة . والله الموفق والهادي إلى
سواء السبيل .

(١) روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال : " لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين .. فإن لم تكونوا

باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ لا يصيبكم ما أصابهم " [ذكره البخاري في كتاب الصلاة ، باب

الصلاة في مواضع الخسف والغاب] (١) .

(٢) وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ نزل الحِجْر في غزوة تبوك ، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ، ولا يشربوا منها ، فقالوا : قد عجزنا عنها ، فأمروهم أن يطرحوا ذلك العجين ، ويهريقوا ذلك الماء) (١) .

(٣) وروى أيضاً عنه : (أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود [الحِجْر] واستقوا من بئرها ، واعتجزوا به .. فأمرهم رسول الله ﷺ يهريقوا ما استقوا من بئرها ، وأن يعلفوا الإبل العجين ؛ وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترها الناقة) (٢) .

(٤) وروى عنه أيضاً : (أن النبي ﷺ لما مر بالحِجْر ، قال : " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ؛ أن يصيبكم ما أصابهم " . ثم تقنع بردائه وهو على الرجل) (٣) .

(٥) وروى عنه أيضاً : " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ؛ أن يصيبكم ما أصابهم " . وهذه الروايات ذكرها البخاري في " كتاب الأنبياء " في صحيحه (٤)

(٦) وروى عنه أيضاً : (لما مر النبي ﷺ بالحِجْر قال : " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين " . ثم قنع رأسه وأسرع السير ، حتى أجاز الوادي) . [ذكره في كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحِجْر] (٥) .

(٧) وروى عنه أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحِجْر : " لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين . فإن لم تكونوا باكين فلا تخطوا عليهم ؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم " . [ذكره في كتاب التفسير ، باب : ولقد كذب أصحاب الحِجْر المرسلين] (٦) وروى مسلم الحديث السابق بزيادة (المعدلين) ، ورواه برواية مختلفة .

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (مرنا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر ، فقال لنا رسول الله ﷺ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم " . ثم زجر فأسرع حتى خلفها .

(١) فتح الباري (٦ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٢) فتح الباري (٦ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٣) فتح الباري (١ / ٣٧٩) .

(٤) فتح الباري (١ / ٣٧٩) .

(٥) فتح الباري (٨ / ١٢٥) .

(٩) وعنه : (أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ [أَرْضَ ثَمُودَ] فَاسْتَقُوا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَّزُوا بِهِ الْعَجِينَ ، فَأَمَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْرَيْقُوا مَا اسْتَقُوا ، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ ، وَأَمَّهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرْهَى النَّاقَةَ) .

[ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَنَدِهِ فِي صَحِيحِهِ ، فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْحَجَرِ ، إِلَّا مَنْ يَدْخُلُ بَأَكْيَأَ ، مِنْ كِتَابِ الزُّهْدِ] (١) .

(١٠) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢) : ثنا عبد الصمد ، ثنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَامَ تَبُوكَ [نَزَلَ بِهِمُ الْحَجَرَ ، عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ] فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الْآبَارِ الَّتِي كَانَتْ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ ، فَعَجَّزُوا مِنْهَا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ . فَأَمَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْرَقُوا الْقُدُورَ ، وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ . ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عُدُّوا ، قَالَ : " إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيدَ كُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ " . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي : " الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ " : (وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَمْ يُخْرِجُوهُ) (٣) .

(١١) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثنا يزيد بن هارون ، أنا المسعودي ، عن إسماعيل بن أوسط ، عن محمد بن كُبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَنَادَى فِي النَّاسِ : " الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ " ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُمْسِكٌ بِعَيْرِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : " عَلَامٌ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ " ؟ فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ : " أَفَلَا أَنْبَيْتُمْ كُمْ بِأَعْجَابِ مِنْ ذَلِكَ ، رَجُلٌ مِنْكُمْ يُنْبِئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ! فَاسْتَقِيمُوا وَسَدُّوا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ شَيْئًا ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَنْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا " (٤) .

(١) صحيح مسلم شرح النووي (١٨ / ١١٠) .

(٢) مسند أحمد (٢ / ١١٧) عبد الصمد هو ابن عبد الوارث العنبري [مولاهم] أبو سهل ، البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة (التقريب ١ / ٥٠٧) ، وصخر بن جويرية ، أبو نافع ، قال أحمد : ثقة ، وقال القطان : ذهب كتابه ثم وجدته فتكلم فيه ، من السابعة (التقريب ١ / ٣٦٥) .

(٣) البداية والنهاية (٥ / ١١) .

(٤) يزيد بن هارون ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة (التقريب ٢ / ٣٧٢) له ترجمة في (تاريخ بغداد ١٤ /

ورواه كذلك الإمام أحمد، قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عن إسماعيل بن أوسط، عن محمد بن أبي كبشة الأنماري عن أبيه به^(١).

ورواه الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" مختصراً، في ترجمة إسماعيل بن أوسط، فقال: قال لنوع بن مرزوق، عن المسعودي، عن إسماعيل بن أوسط البجلي، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، قال: (كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك)^(٢).

ورواه الطبراني في "الكبير"^(٣)، والذوляبي في "الكنى"^(٤) من طرق عن المسعودي به.

ورواه أيضاً البيهقي في "دلائل النبوة" من طريق المسعودي، عن إسماعيل بن أوسط، عن محمد بن أبي كبشة، عن أبيه، قال: (لما كان في غزوة تبوك، تسارع القوم إلى الحجر، فأتيت رسول الله ﷺ وهو ممسكٌ بعير هـ، وهو يقول: "علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم؟")

بيغداد فبعد الاختلاط، من السابعة (التقريب ١ / ٤٨٧). وإسماعيل بن أوسط، أمير الكوفة، وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: مات سنة سبع عشرة ومائة (تعجيل المنفعة ص ٣٤) ونقل عن الأزدي أنه كان من أعوان الحجاج، وهو الذي قدم سعيد بن جبير للقتل. قلت: وهذا - إن صح - فلا يقدح في روايته، لأنه كان مأموراً، ولعله تأول في ذلك، ولنا: أنه ثقة في الرواية كما هو مقرر في المصطلح.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: وثقه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات (١ / ٢٢٢) وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل: سألت أبي عنه فقال: يروى عنه، وروى بإسناده عن الدارمي قال: سألت يحيى بن معين عن إسماعيل بن أوسط، كيف حديثه؟ فقال: ثقة (٢ / ١٦٠).

وقد راجعت ترجمة سعيد بن جبير في سير أعلام النبلاء، فلم يذكر لإسماعيل بن أوسط دخلاً في قتله، بل أرسل له الحجاج مباشرة من يأتي به (٣ / ٣٢١-٣٤٣ رقم ١١٦) وذكر أن الذي قبض عليه والي مكة خالد بن عبد الله القسري ص ٣٣٦.

وهاشم بن القاسم: أبو النضر الليثي البغدادي: ثقة ثبت، من التاسعة، (تقريب التهذيب (٢ / ٢١٤) تهذيب التهذيب ١١ / ص ١٨-١٩).

وعمر بن مرزوق الباهلي: أبو عثمان البصري، ثقة له أوهام، من صغار التاسعة (التقريب ٢ / ٧٨) ولم يذكره الخطيب فيمن دخل بغداد (انظر تاريخ بغداد).

ومحمد بن أبي كبشة الأنماري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: قدم الكوفة فكتب عنه فتياه البجلي وسالم بن أبي الجعد، وهو أخو عبد الله بن أبي كبشة (انظر تعجيل المنفعة ص ٣٧٥) فمثل هذا يحسن حديثه لا سيما إذا كان هناك ما يشهد له، لأن الترجمة المذكورة تدل على اشتغاله بالعلم حتى إنه كان يكتب فتياه، وليس كأبي مجهول يوثقه ابن حبان، وخصوصاً أنه من التابعين ومن أبناء الصحابة.

(١) مسند أحمد (٤ / ٢٣١).

(٢) التاريخ الكبير (١ / ٣٤٦ رقم ١٠٨٩).

(٣) المعجم الكبير (١٢ / ٣٤٠، ٣٤١).

(٤) الكنى والأسماء (١ / ٥٠).

الحديث ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة أبي كبشة الأُمَاري^(١) ، وكذا ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد عن البيهقي^(٢) .

وهذا الحديث : حديث حسن ، ويشهد له ما تقدم من الأحاديث ، وبعض ألفاظه يشهد لها نصوص أخرى عامة ، وقد رواه عن المسعودي : عمرو بن مرزوق ، شيخ البخاري ، ولم يذكر فيمن دخلوا بغداد . ورواه عنه أيضاً يزيد بن هارون ، وهاشم بن القاسم ، وإسماعيل بن عمار ، وجعفر بن عون ، وعبد الله بن رجاء ، وبكار بن قتيبة : أبو بكر القاضي . وقال فيه ابن كثير رحمه الله بعد أن ساقه من طريق الإمام أحمد : إسناده حسن ، ولم يخرجوه^(٣) .

قال الإمام ابن حجر في شرحه على البخاري ، في الحديث الأول ، وقد علق البخاري قبل ذكره أثراً بصيغة التمرريض^(٤) فقال : ويذكر أن علياً عليه السلام الصلاة بخسف بابل ، قال ابن حجر : هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة ، من طريق عبد الله بن المحمل ، قال : كذا ما مع عليّ على الخسف الذي ببابل ، فلم يصل حتى أجازته [أي تعدها] . ومن طريق أخرى عن عليّ ، قال : (ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها) ثلاث مرات . وأراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً . ورواه أبو داود مرفوعاً ، من وجه آخر ، عن عليّ ، ولفظه : (نهاني حبيبي عليه السلام أن أصلي في أرض بابل ، فإنها ملعونة) وفي إسناده ضعف^(٥) .

قلت : فهذه ثلاثة طرق عن عليّ ، مختلففة ، توضح أن هذا الأثر له أصل موقوف . ثم قال ابن حجر : قوله : " إلا أن تكونوا باكين " ليس المراد الاقْتِصار في ذلك على ابتداء الدُخول ، بل دائماً عند كل جزء من الدُخول .. وأملأته قراراً للكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية ، وسيأتي أنه عليه السلام لم ينزل فيه البتة .

وقال : والحديث مطابق له (أي لأثر عليّ) من وجهة أن كلاهما فيه ترك النزول ، كما وقع عند المصنّف في المغازي في آخر الحديث ؛ (ثم قنع رأسه عليه السلام ، وأسرع السير حتى أجاز

(١) الإصابة (١١ / ٣١٥ رقم ٩٥٠) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤) .

(٣) البداية والنهاية (٥ / ١١) .

(٤) قولي : علقه بصيغة التمرريض ، لا يعني عدم ثبوت الحديث ، لأنه وقع بعض ذلك عند البخاري ، وهو صحيح ، وربما رواه مسلم . (انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٤)

(٥) فتح الباري (١ / ٥٣٠)

الوادي) فلل على أنه لم ينزل ، ولم يصل هناك ، كما صدع علي في خسف بابل^(١) . قوله " صيب لكم بالرفع ، على أن (لا) نافية ، والمعنى : لا يلا يصيبكم ، ويجوز الجزم على أنها نافية ، وهو أوجه ، وهو نهي بمعنى الخبر .

وللمصنف في حال الأبياء (أن يصيبكم) أي : خشية أن يصيبكم ، ووجه هذه الخشية : أن البكاء يبعث على التفكير والاعتبار ، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء ، مما وقع فيه أولئك من الكفر ، مع تمكين الله لهم في الأرض ، وإمهالهم مدة طويلة ، ثم إيقاع نقتم بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه قلوب القلوب ، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك ، والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر ، وإمهالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له .

قال : فعلمهم ، ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم ، فقد شابهم في الإهمال ، ودل على قساوة قلبه ، وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يجرد ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم ، فيصيبه ما أصابهم . قال : وفي الحديث : الحث على المراقبة ، والزجر عن السكنى في ديار المعدبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أشير إلى ذلك في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَسَكَنْتُمْ

فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ .. ﴾^(٢)

(إبراهيم : ٤٥) .

وأما الحديث الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، فقال ابن حجر في شرحهم : وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ، ويدل على ذلك في الكراهة المذكورة : هل هي للتؤيه أو للتحرير ؟ وعلى التحريم : هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا ؟ قلت : الأصل في النهي للتحريم ، حتى يوجد صارف ، ولا صارف^(٣) .

(١) قال ابن حجر في شرح الحديث في المغازي : زعم بعضهم أنه مر ولم ينزل ، ويرده التصريح في حديث ابن عمر : لما نزل الحجر .. ، فلعله قصد إثبات نزوله المنطقة ونفى نزوله داخل أرضهم) .

(٢) فتح الباري (١ / ٥٣٠ ، ٥٣١) .

قال ابن حجر: قوله: " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم " . وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ، ممن هو كصفتهم ، وإن كان السبب ورد فيهم^(١) .

وقال النووي في شرح مسلم ، بعد ذكر الأحاديث : قوله : [قال لأصحاب الحجر] أي قال في شأنهم ، وكان هذا في غوق تبوك ، قال : وفيه الحث على المراقبة عند المرور يديار الظالمين ، ومواضع العذاب . ومثله الإسراع في وادي محسر لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع : المراقبة والخوف والبكاء ، والاعتبار بهم وبمصارعهم ، وأن يستعيد بالله من ذلك .

وقوله : (ثم زجر حتى خلفها) أي : زجر ناقته ، ومعناه : ساقها سوقاً كثيراً ، حتى خلفها ، أي : جاوز المساكن .

قال : وفي هذا الحديث فوائد ، منها : النهي عن استعمال مياه بيار الحجر إلا بئر الناقة . ومنها : لو عجن مئته عجيناً لم يأكله ، بل يلعفه الدواب . ومنها : أنه يجوز علف الدابة طعاماً مع منع الأذى من أكله . ومنها : مجازبة أبار الظالمين ، والتبرك بأبار الصالحين . قلت : ليس في الحديث ما يفيد التبرك بأبار الصالحين ، وإنما الشرب من بئر الناقة كالشرب من أي بئر ليست ملمعوزين .

ذكر نفاة في وادي محسر .

روى الإمام مسلم ، عن جابر رضي الله عنه قال [في حديث الحج الطويل] : (حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً) .

قال النووي في الشرح : (محسر) سمي بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل حمر فيه ، أي : عي وكمل . قال نا أقولاه (فحرك قليلاً) فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع . قال أصحابنا : يسرع ثلثي ، ويحرك الراكب دابته ، في وادي محسر ، ويكون على قدر رمية حجرة ، والله أعلم^(٢) .

مما سبق يتبين أن مرمر بهذه الأماكن الملعونة ، أسرع السير لئلا تتجاوزها ، حتى لو كانت مسافة قصيرة لا تتجاوز رمية حجرة ، وأن من دخل أماكن هؤلاء القوم الملعونين أثناء مروره وجب عليه البكاء فإن لم يبك فلينتظر احتمال وقوع اللعنة به ، وليعرض نفسه للوقوع في نهيته

(١) فتح الباري (٦ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١) .

ﷺ ، وهذا لمن مرَّ عارضاً - ويا سبحان الله - لا أدري : ماذا يكون لمن قصَّده هذه الأماكن للزيارة ، وبدعاوى باطلة ، مخالفاً لهديه ﷺ ، وهو الأتقى والأبْرُّ والأعلم بما يقرب من الله وما يباعد عنه . بوق ذلك : من يشدُّ الرحال فيسافر ليرى هذه الأماكن الملعونة ، ويقضي فيها الأوقات الطويلة ! وليبشر هذا بوقوعه في نهي آخر ، وهو الموضوع الآتي :

نهى النبي ﷺ عن شدِّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " . (متفق عليه) .

قال النووي شرح مسلم : واختلَف العلماء في شدِّ الرحال ، وإعمال المَطِيِّ إلى غير المساجد الثلاثة ، كَالذَّهَابِ إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ، ونحو ذلك . فقال شَيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْجُوَيْنِيُّ [من أصحابنا] : هو حرام ، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره .

والصحيح عند أصحابنا ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون : أنه لا يحرم ولا يكره قالوا : والمراد : أن الفضيلة التامة إنما هي في شدِّ الرحال إلى هذه خاصة (١) .

قلت : ولا يخفى ضعف ما رجَّحه النووي رحمه الله ، لما سيأتي بيانه .

وقال ابن حجر في " فتح الباري " : " لا تُشدُّ الرحال " بضمَّ أولِهِ بلفظ النَّفْيِ ، والمراد النَّهْيُ عن السَّفَرِ إلى غيرها .

قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النَّهْيِ .

قال : قوله : " إلا " استثناءً مُفْرَغٌ ، والتقدير : لا تُشدُّ الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كلِّ موضعٍ غيرها ، لأن المستثنى منه المَفْرَغُ مقدَّرٌ بأعمِّ العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص ، وهو المسجد ، كما سيأتي (٢) .

ثم ذكر بعد ذلك الخلاف بنحو الذي نقله النووي .

والذي يبدو يذهب إليه الجويني ، والقاضي عياض ، وغيرهم مثل : القاضي حسن ، وابن تيمية ، فهم الصحابيَّين الجليَّين : أبي هريرة ، وابن أبي بصرة [جميل بن بصرة] ، وكذلك : ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد ورد في طرق الحديث روايات توضح ذلك ، منها ما

(١) صحيح مسلم ، شرح النووي (٩ / ١٠٥) باب سفر المرأة مع محرم للحج أو غيره .

رواه مالك ، وأحمد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : (خرجت إلى الطور .. فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركت بك قبل أن تخرج إليه ما نجحت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ، إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء [أو بيت المقدس] يشك " . الحديث .

وأخرجه النسائي من طريق مالك . و أخرجه أيضاً ابن حبان . وله طرق ذكرها الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (١) و " السلسلة الصحيحة " (٢) و " أحكام الجنائز " (٣) . وما رواه الأزرق في أخبار مكة ، وأورد المرفوع منه الهيثمي في المجموع ، وقال : رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " ، ورجاله ثقات ، عن قرة ، قال : (أردت الخروج إلى الطور ، فسألت ابن عمر ، فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى " ، ودع عنك الطور ، فلا تأت به وقال الشيخ الألباني في " أحكام الجنائز " (٤) : إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

ومما سيقن أنه لا يجوز شد الرحال إلى الأماكن الفاضلة ، مثل : جبل الطور ، للتقرب إلى الله بذلك ، والوثوب إذا ذهب إليه . فهل يعقل عاقل أن شد الرحال إلى مثل هذه الأماكن الملعونة فيهن عظمة إلى الله ، في شد الرحال إليها . لا شك هو أدخل في نهى الحديث السابق من الذهاب إلى أماكن الوحي والتجليات الإلهية .

تبيين لناهدمتر : حكم التعامل مع هذه الأماكن بالأحاديث الصحيحة ، من قوله وفعله ﷺ ، ومن عمل علي عليه السلام ، في موضع الحسف ببابل ، وأنه رفض أن يصلي في هذا المكان ، وهو من أخشع الناس وأتقاهم . والصحابي الذي ليس له مخالف : إجماع عند كثير من العلماء ، ويعد دليلاً قوياً عند غيرهم ، إذا لم يخالف حديثاً ، فكيف وهو يوافق (٥) .

(١) (٤ / ١٤١ رقم ٩٧٠) .

(٢) (٢ / ٦٠٠ رقم ٩٩٧) .

(٣) ص ٢٢٤ .

(٤) ص ٢٢٦ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٧٣٥ .

بقي أن ندحض بعض الشبهات التي قد تَطَّرَقُ إلى أذهان بعض الناس ، والتي بالفعل احتجَّ بها بعضهم :
وهذه القضية تتعلق بالنقد من ناحية المتن .

١- قالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ

عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾^(١) . وها نحن نفعل ما أمر به الله تعالى ، لِنَتَعَبَّ وَنَنْظُرَ فِي عَاقِبَةِ مَنْ سَبَقَ مِنَ الْأُمَمِ الْمَكْذِبَةِ .

فنقول وبالله التوفيق : إنه قد وُهِتْ آيات كثيرة قريبة في المعنى من هذه الآية ، وتبلغ ست آيات بلفظ الأمر ، وسبع آيات بلفظ المضارع ، وهي :

﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾^(٢) .

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾^(٣) .

﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾^(٤) .

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾^(٥) .

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾^(٦) .

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾^(٧) .

(١) سورة النحل : ٣٦ .

(٢) آل عمران : ١٣٧ .

(٣) الأنعام : ١١ .

(٤) النحل : ٣٦ .

(٥) النمل : ٦٩ .

(٦) العنكبوت : ٢٠ .

(٧) الروم : ٤٢ .

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ

(١) ﴿

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ۗ ﴿ (٢)

﴿ أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ

كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ ۗ ﴿ (٣)

﴿ أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ

وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۗ ﴿ (٤)

﴿ أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ

قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۗ ﴿ (٥)

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً ۗ ﴿ (٦)

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ

اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا ۗ ﴿ (٧)

وجميع هذه الآيات في سور مَكِّيَّة، ما عدا التي في : آل عمران ، والحج ، ومحمد .
وجميعها خطاب للمشركين الكافرين المعاندين لدعوته ﷺ ، باتفاق المفسرين تقريبا ، كما في
تفسير " فتح القدير " للشوكاني ، وابن كثير ، والطبري ، و " روح المعاني " للآلوسي ، و "

(١) يوسف : ١٠٩ .

(٢) الحج : ٤٦ .

(٣) الروم : ٩ .

(٤) فاطر : ٤٤ .

(٥) غافر : ٢١ .

(٦) غافر : ٨٢ .

(٧) محمد : ١٠ .

الزَمْخَشَرِيَّ " ، و " التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ " لِلطَّاهِرِ ابْنِ عَاشُورٍ ، وَغَيْرِهِمْ . مَا عَدَا الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ فَاخْتَلَفَ فِيهَا الْمَفْسَّرُونَ ؛ فَجَعَلَهَا صَاحِبُ " فَتْحِ الْقَدِيرِ " لِلشَّاكِّينَ فِي سُنَنِ اللَّهِ فِي كَوْنِهِ ، وَظَلَمَ لَهَا: الْفَاءُ إِمَّا سَبَبِيَّةٌ ، وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ ، أَي : إِنْ شَكَّكُمْ فَسَيُورُوا ، وَقَالَ : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَفْسَّرِينَ (١) .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : (فَسَيُورُوا أَيُّهَا الظَّالِمُونَ أَنْ إِدَالَتِي مِمَّنْ أَدَلَّتْ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يَوْمَ أَحَدٍ ، عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لِغَيْرِ اسْتِدْرَاجٍ مِنِّي ، لَمَنْ أَشْكَ بِي وَكَفَّرَ بِي) (٢) .
وَقَالَ صَاحِبُ " رُوحِ الْمَعَانِي " : (الْفَاءُ لِلإِيدَانِ بِسَبَبِيَّةِ الْخَلْوِ لِلسَّيْرِ وَالتَّنْظَرِ ، أَوْ الْأَمْرِ بِمَا)
وَقِيلَ : الْمَعْنَى عَلَى الشَّرْطِ ، أَي : إِنْ شَكَّكُمْ فَسَيُورُوا . وَالخَطَابُ - عَلَى كَلِّ تَقْدِيرٍ - مَسَاقٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ النَّقَاشُ : لِلْكَفَّارِ ، وَفِيهِ بَعْدُ (٣) .

وَجَعَلَهُ الزَمْخَشَرِيُّ لِلْكَفَّارِ ، حَيْثُ قَالَ : (فِي قَوْلِهِ بِعَلَّهَا : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾)
إِبْضَاحٌ لِسُوءِ عَاقِبَةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْذِيبِ ، يَعْنِي حَثُّهُمْ عَلَى التَّنْظَرِ فِي سُوءِ عَوَاقِبِ الْمَكْذِبِينَ قَبْلَهُمْ ، وَالإِعْتِبَارِ بِمَا يَعَانُونَ مِنْ آثَارِ هَلَاكِهِمْ (٤) .
وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ : (الخَطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ .. ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ النَّقَاشُ : الخَطَابُ لِلْكَفَّارِ ، لِقَوْلِهِ بَعْدُ : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾) (٥) .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَفْسَّرُونَ كَذَلِكَ الْأَقْوَالَ فِي الْمَرَادِ بِالتَّنْظَرِ .
قَالَ الشُّوكَانِيُّ : (الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذَا السَّيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ : حَصُولُ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ ؛ فَإِنْ حَصَلَتْ بِإِذْنِهِ فَقَدْ حَلَّ الْمَقْصُودُ ، وَإِنْ كَانَ لِمَشَاهِدَةِ الْآثَارِ زِيَادَةٌ غَيْرُ حَاصِلَةٍ لِمَنْ لَمْ يَشَاهِدْهَا) (٦) .
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : (فَلِظَرِّوْا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ تَكْذِيبِهِمْ أَنْبِيَائِي ، وَمَا الَّذِي آلَ إِلَيْهِ عَنْ خِلَافِهِمْ أَمْرِي ، وَإِنْكَارِهِمْ وَطِدَانِيَّتِي) (٧) .

(١) فَتْحِ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ ، عِنْدَ الْآيَةِ وَأَخَوَاتِهَا .

(٢) تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ .

(٣) رُوحِ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ .

(٤) تَفْسِيرِ الْكَشَافِ لِلزَمْخَشَرِيِّ .

(٥) الْبَحْرِ الْمَحِيطِ لِأَبِي حَيَّانَ .

(٦) فَتْحِ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ ، عِنْدَ الْآيَةِ وَأَخَوَاتِهَا .

(٧) تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ .

وقال الزمخشري: (حُتُّهُم عَلَى النَّظْرِ فِي سُوءِ عَوَاقِبِ الْمَكْذِبِينَ)^(١) .

وقال الطاهر ابن عاشور: (**فَسِيرُوا**) أي: المكذبين بسبلِ ربهم ، وأريد النظر في

آثارهم ، ليحصل منه تحقُّق ما بَلَغَ من أخبارهم ، أو السؤال عن أسباب هلاكهم ، وكيف كانوا أولي قوة ، وكيف غَطُّوا ..) . وقال: (وفي الآية دليلٌ على أهمية علم التاريخ ، لأنه فيه فائدةٌ

السير في الأرض ، وهي معرفة أخبار الأوائِل ، وأسباب صلاح الأمم وفسادها) .

قال ابن عوفَةَ: (السيرُ في الأرضِ حَسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، والمعنويُّ هو: النَّظْرُ في كُتُبِ التاريخِ ،

حيثُ يُحْصَلُ للنَّاظِرِ العِلْمُ بأحوالِ الأممِ ، وقد لا يُحْصَلُ بالسيرِ في الأرضِ لَعَجْرِهِ وَقُصُورِهِ)^(٢)

وقال ابن كثير - في آية الأنعام - : (فَكُفِّرُوا فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَاذْهَبُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ بِالْقُرُونِ

الْمَاضِيَةِ ، الَّذِينَ كَفَرُوا بِرُسُلِهِ وَعَانَدُوهُمْ ، مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ وَالْعَقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا أَدَّخَرَ

لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَيْفَ نَجَّى اللَّهُ رُسُلَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ)^(٣) .

وقال فيها الألويسي في " روح المعاني " : (المراد من النظر: التَّفَكُّرُ ، وقيل: النظرُ

بالأبصار . وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الطَّبْرَسِيُّ ، بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ ذَلِكَ)^(٤) .

وقال أبو حيان: (وَطَلَّبُ السَّيْرِ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَحْوَالُ مَنْ تَقَدَّمَ تَدْرُكُ بِالْأَخْبَارِ

دُونَ السَّيْرِ ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ إِنَّمَا تَكُونُ مَنْ سَارَ وَعَايَنَ) . وعنه (فَطَلَّبَ مِنْهُ الْوَجْهَ الْأَكْمَلَ ، إِذْ

لِلْمَشَاهِدَةِ أَثَرُ أَقْوَى مِنَ السَّمَاعِ) . وقيل (السيرُ هنا مجازٌ عن التَّفَكُّرِ ، وهو من تشبيه المعقولِ

بالمحسوسِ) .

وقال الجمهور: (النَّظْرُ هُنَا ، نَظْرُ الْعَيْنِ) . وقال قومٌ: (هو الفِكرُ) .

ثم قال: (وفي هذه الآية دلالةٌ على جواز السفر في فجاج الأرض للاعتبار ، ونظر ما

حَوَتْ مِنْ عَجَائِبِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ ، وَزِيَارَةِ الْأَمَاكِنِ الْمُعْظَمَةِ ، كَمَا يَفْعَلُهُ

سَيَّاحُ هَذِهِ الْمَلَدَةِ ، وَجَوَازِ النَّظْرِ فِي كُتُبِ الْمُؤَرِّخِينَ ، لِأَنَّهَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ سَيْرِ الْعَالَمِ ، وَمَا جَرَى

عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَثَلَاتِ)^(٥) .

(١) تفسير الكشاف للزمخشري .

(٢) التحرير والتنوير ، الطاهر ابن عاشور .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

(٤) البحر المحيط لأب حيان .

(٥) البحر المحيط لأبي حيان .

قلتُ : ليس في الآية ذكر لزيارة الصالحين ، ولا الأماكن المعظَّمة ، وهذا قد أتى طرف منه منذ قليل .

وقال الرازي : (لما وعدَّ الله على الطاعة والتوبة من المعصية : الغفران والجنات ، أتبعه بذكر ما يحملهم على فعل الطاعة ، وعلى التوبة من المعصية ، وهو تأمل أحوال القرون الخالية ، من المطيعين والعاصين ، فقال : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ ، وقال : (المراد من الآية : قَدْ انقَضَتْ مِنْ قَبْلِ كُمْ سُنَنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ . واختلفوا في ذلك ، فالأكثر من المفسرين على أنَّ المراد : سُنَنُ الْهَلَاكِ وَالْأَسْتِحْصَالِ ، بدليل لقوله تعالى : ﴿ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ ^(١) .

قال : (فَرَعَّبَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ تَأْمَلِ أحوال الماضين ، ليصير ذلك داعياً لهم إلى الإيمان بالله ورسوله ، والإعراض عن الرياسة في الدنيا ، وطلب الجاه . قال : ﴿ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ لأنَّ التأمُّل في حال أحد القسمين ، يكفي في معرفة حال القسم الآخر .

وقال : (ليس المراد بقوله : ﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ﴾ الأمر بذلك لا محالة ، بل المقصود دَعْرُفُ أحوالهم ، فَإِنْ حَمَلَتْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ بغير السير في الأرض كان المقصود حاصلًا ، ولا يمتنع أن يقال أيضاً : إِنَّ لِمَشَاهِدَةِ آثَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَثْرًا أَقْوَى مِنْ أَثَرِ السَّمَاعِ ^(٢) .

وخلاصة القول : أنَّ الخطاب في الآيات للمشركين ، أو الشَّاكِّين في نصر الله للمؤمنين ، وإعلاء دينه ، وذلك لما حوَّلَ الآية من آيات توضح ذلك ، هذا بالإضافة إلى أنه لو كان للمؤمنين نصيب فيها ، ولو ضئيل ، لكننا جميعاً مأمورين بذلك ، ولكان أول من طبَّق ذلك : النبي ﷺ وأصحابه ، حيث أن أصل الأمر الوجوب ، ولكن كما مضى : عرفنا أنه لم يفعل ذلك ، بل نهي عنه ، وحُدِّر من الدخول عليهم .

فإن قيل : عمُّ فعله ﷺ ذلك وأصحابه قرينة تصرف الأمر إلى التَّنْبِ .

(١) سورة آل عمران : ١٣٧ .

(٢) التفسير الكبير للرازي .

فيقال: هل يعقل عاقل أن يغطّي النبي ﷺ، ويسرع السير، تاركاً لما ندب الله في ثلاثة عشر آية، فضلاً عن إنكاره ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، حين أرادوا التعجب منهم؟

ثم يستمرّ الصحابة على ذلك، وقد سبق أثر عليّ عليه السلام، ولم يؤثر عن أحد منهم - أو من تابعيهم، أو من تابعي تابعيهم، أو من الأئمة والعلماء بعلمهم - حتّى على ذلك، أو رغب فيه، أو ندب الناس إليه فغلا شكّ أن هذا الأمر بدعة من البدع المنكرة، المخالفة للهدي النبوي، والتي انتشرت عندما قى الدين في قلوبنا، وذهبت الرهبة من نفوسنا.

ثم إن المقصود بالنظر: التفكير، وخصوصاً لمن مرّ على هذه الأماكن، لأن النظر المحض لا يفيد أيّ شيء، حيث أن الناظر إلى ديار المسلمين والمؤمنين الذين حضوا: يجدها وقد غمت آثارها، وبلت أطلالاً مثل ما يراه في ديار المشركين والملعونين، ولكن العبرة بالتفكير، وهذا يؤخذ من نفس الآيات، لأن الكفار رأوا ذلك بأبصارهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَمْ

يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ (الحج، آية: ٤٦)

ويؤيد ذلك، أن الناظر بعينه، لا يرى العاقبة، حيث أنّ ما حلّ بهم قد انتهى منذ أمد بعيد، وإنما يرى آثار أمم سلفت لهوف: أن يسأل عن أحوالها، ويجلّ فكره في عاقبة نتائجها، فيعلم أن عاقبة نتائجها إذا كذب مثل أهلها.

أما من قال، إن الرؤية لها أثر أكثر من السماع، فنعم، ولكن إن كان سيرى ما حلّ بهم من نقيمة وعذاب، كأن يرى بعينه قرية يجرّح لوطٍ عالٍ بيها سافٍ لها، فهنا تزيد الرؤية على السماع.

أما من شاهد أرض خراب، فأى رؤية هنا أقوى من الإخبار؟! .. فتأمل ذلك جيداً .. والمقصود بالسير: السير بالعقل والفكر، وليس المقصود أن يجوب الأرض طويلاً وعرضاً، مثلاً وجنوباً، فهذا ما لا فائدة فيه، ولن يستطيعه.

وهذه الآيات خاطبة . أت المشركين ، فيما رأوه في طرق تجارتهم ورحلاتهم من آثار الأمم الماضية ، فحُتوا على التَّفكُّر في هذه الأمم ، ويؤيد ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّهَا لِبِسْبِيلِ مُقِيمٍ ﴾ (١) ﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ (٢) ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴾ (٣) ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ (٤) ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا ﴾ (٥) ﴿ فَتِلْكَ مَسْكِنُهُمْ لَمَّا تَسَكَّنْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ (٦) ﴿ وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَّسْكِنِهِمْ ﴾ (٧) ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ ﴾ (٨) ﴿ وَإِلَّا تَعْقِلُونَ ﴾ (٨) .

وجميع هذه الآيات خاطبة أت الكفار والمشركين .

ومن الأدلّة على استخدام النَّظَر ، والسَّيْرِ في الأرضِ بمعنى إِبْجَالِ الْفِكْرِ : قوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾ (٩) وهذا لا يمكن رؤيته بحالٍ من الأحوال . وقوله : ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١٠) وقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَظَلَمُوا بِهَا ﴾

(١) الحجر : ٧٦ .

(٢) الحجر : ٧٩ .

(٣) إبراهيم : ٤٥ .

(٤) الحج : ٤٦ .

(٥) النمل : ٥٢ .

(٦) القصص : ٥٨ .

(٧) العنكبوت : ٣٨ .

(٨) الصافات : ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٩) العنكبوت : ٢٠ .

(١٠) يونس : ١٠١ .

فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١﴾ وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا

عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢﴾ وغير ذلك كثيرٌ جداً .

قال ابن منظورٍ في " لسان العرب " : (النَّظْرُ : الفِكرُ في الشيء ، تَقْدُرُهُ وتَقْيُسُهُ مِنْكَ

(٣)

ومع ذلك ، فلو سألنا جدلاً : أن المراد السيرُ بالأقدام في نواحي الأرض ، وأن النظرَ بالعين ، وأن الخطابَ للمؤمنين ، فليس في الآية ما يستدعي الدخولَ على هؤلاء الملعونين ، ضلوعَ الأوقاتِ في مساكنِهم ، بل إن ذلك يتم بمجرد المرورِ العابرِ ، والنظرِ من بعيدٍ ، مع وفاء الرهبانية ، والتفكيرِ في عاقبتهم ، من غير أن نخالف أوامرَ نبينا ﷺ ، وننأى عن هدي سلفنا الصالح

. شبهة ثانية :

قد ادعى البعض أن فعله ﷺ قد يكون منسوخاً بالآيات ، وهذا واضح البطلان كما لا يخفى على القارئ ، لأن جميع الآيات السابقة نزلت قبل غزوة تبوك بسنوات ، بل معظمها قبل الهجرة .

. شبهة ثالثة :

قال البعض : المراد بالبكاء في الحديث : الخشوع ، وهذا يرد من أوجه عديدة :

أ . المظنون بالصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا دخلوا مكاناً حطت فيه لعنة الله أن يكونوا في

غاية الخشوع ، والرسول ﷺ يعلم ذلك من أصحابه ، فما فائدة الأمر بما هو كائن ؟

ب . إن هذا التأويل صرف لكلام الشارع عن معناه الحقيقي ، إلى معنى آخر ، بلا دليل

على ذلك .

ج . إن الشراح الذين شرحوا الحديث لم يتعوض أحد منهم إلى هذا المعنى ولو بإشارة طفيفة

، وهم العُمدة في ذلك .

(١) الأعراف : ١٠٣ .

(٢) الأعراف : ٨٤ .

(٣) لسان العرب (٦ / ٤٤٦٦) .

د . إن هذا التأويل فاسدٌ من جهة اللغة ، إذ أنَّ البكاءَ لا يتأتى - في لغة العرب - بمعنى الخشوع . والمتمدُّ لما ورد في القرآن والسنة من لفظ البكاء يعلم ذلك .
وقد ذكر صاحب " لسان العرب " المواضع التي يستعمل فيها لفظ البكاء ، ولم يتعرَّض لذلك بتاتاً ، مع أنه معروفٌ بالإتيان بالمعاني المجازية للكلمة^(١) ، وكذلك صاحب " أساس البلاغة "^(٢) ، ومع هذا فمن أتانا بدليل على صرْفِه في هذا الحديث عن الظاهر قبلنا .. وهيهات!!

وتعقيباً على قول الله ﷻ: " أن يصيبكم ما أصابهم " ، أودُّ أن أذكر شيئاً يتعلق بهذا ، ولو أن المراجع في ذلك لا تُسعِفني لذمتها ، أو لعم وجودها في المملكة .
وأبدأ حديثي عن شيء يسمى : [لعنة الفراعنة] .

ما هي لعنة الفراعنة!؟

لعنة الفراعنة: قضية مشهورة في مصر ، بين كل من له اطلاع في الآثار والبحث والتنقيب عنها . وهناك كتب كاملة مؤلفة في هذا المضمار ، وهي تتكلم عن رحلات كشفية كاملة ، قد تختفي تماماً أثناء التنقيب عن آثار الفراعنة الهالكين ، وقد يصاب بعض أفرادها بشللٍ أو عمى ، أو غير ذلك من الإيذاء ، الذي كثيراً ما يصل إلى الموت ، مما حير علماء الآثار والمهتمين بها .
وأذكر أن آخر ما وصلوا إليه - فيما قرأت - أن في هذه المقابر ألواناً على الجدران لها عِلَلٌ ذرية ، تُميت الداخل ، أو تُصيبه بإصابات خطيرة ، وهذا القول - طبعاً - ممن لا دين لهم ، وهم على هذا في نخَبِطٍ رهيبٍ ؛ كيف تصل الفراعنة الذين كانوا يحاربون بالسهم والعربات ذات الخيول إلى الإشعاعات الذرية ، وكيف حموا أنفسهم منها ، حتى خرجوا من المقبرة!
!؟

وأما أنا - ولعل كثيراً يوافقني - أقول : إن هذا الذي يحدث - إن صحَّ - فهو من أثر نعمات اللطائف في هذه الأماكن ، وحتى لو ثبتت فكرة الإشعاعات تكون الطريقة التي أراد الله أن يحل بها لعنته على من حلَّ بهذه البقاع الملعونة ، وهي تلك الإشعاعات ، وعلى أي ، فلا أجزم بذلك ، ولكنه احتمالٌ غير بعيد .
هذا شيء ... وأثنى بشيء آخر :

(١) لسان العرب ، مادة : بكى .

(٢) أساس البلاغة ، مادة : بكى .

[مثلث برمودا^(١) ، ومثلث فرموزا^(٢)]

منطقتان تقعان في المحيط الأطلسي ، إذا مرَّ عليهما سفينةٌ أو طائرةٌ أو أيُّ شيءٍ اختفى
بمن فيه ، بلا أثرٍ . وهذه المسألةُ من أشهرِ المسائلِ في الأوساطِ التي تهتمُّ بمثلِ هذا . ولها
احتمالاتٌ من وجهةِ النظرِ الدينيةِ :

١- أن يكونَ فيها الجزيرةُ التي فيها " المسيحُ الدجالُ " كما وردَ في حديثِ تميمِ الداريِّ

بمسلمٍ .

٢ . أن يكونَ فيها عرشُ إبليسَ ، كما وردَ في الصحيح .

٣ . أن الجنَّ هو الذي يَحْتَطُّهَا ، وهذا بَعِيدٌ لَعَمْرُكَ وجودِ الدواعي لذلك .

٤- أن تكونَ أماكنٌ ملعونةٌ ، حدثَ فيها خسفٌ وعذابٌ ، فكلُّ من وَقَعَ فيها أصابه

نصيبٌ منها ، وذلك ما له تعلُّقٌ ببابنا .

مسألةٌ ثالثةٌ :

ما ذُكِرَ في السيرةِ في قصةِ نزولِ الحجرِ : روى ابنُ إسحاقَ بسندِ رجاله ثقاتٌ ، عن ابنِ
الصحابيِّ الجليلِ سهلِ بنِ سعدِ الساعديِ واسمُه العباسُ ، أن النبيَّ ﷺ عندما مرَّ بالحجرِ أمرَ
الصحابةَ ألا يُخْرِجَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَحَدَهُ فِي اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ ، خَرَجَ أَحَدُهُمَا
لِحَاجَتِهِ ، وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرٍ لَهُ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ خُذِقَ ، عَلَى فَدَاهِهِ . وَالْآخَرُ احْتَمَلَتْهُ
الرِّيحُ فَطَرَحَتْهُ بِجِبَالِ طِيءَ ، فَدَعَا ﷺ لِلأَوَّلِ فَشَفِي ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ أَهْلَتْهُ طِيءُ لِلرَّسُولِ ﷺ .
و كان العباسُ يعرفُ اسمَ الرَّجُلَيْنِ^(٣) ، وهذا مرسلٌ صحيحٌ .

ولولا أن المرسلَ لا يُجْتَجُّ به على التحقيقِ من أقوالِ العلماءِ ، لجَّعنا هذا الحديثَ في صدورِ
البحثِ ، فهو حجةٌ لمن يجتججُ بالمرسلِ ، وشاهدٌ لمن لا يجتججُ به .

(١) انظر (لث برمودا والأطباق الطائرة ، بين الحقيقة والأسطورة) .

(٢) انظر (مثلث برمودا ومثلث فرموزا والأطباق الطائرة) .

(٣) سيرة ابن هشام (٢ / ٥٢١) . وللفائدة : الذي في صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، ومسند الإمام أحمد ؛ أن الذي
ألقتهُ الرِّيحُ بِجِبَالِ طِيءَ رجلٌ واحدٌ فقط خرج ليلاً وحده ، عندما حذر من ذلك النبيِّ ﷺ لما قدم تبوك ، وليس نزول الحجر
كما ذكر في هذه القضية . فربما حملت على التعدد ، وإلا فالصحيح المسند مقدم . (صحيح مسلم ١٥ / ٤٣ ، ومسند

الخاتمة

الخلاصة ، أنه :

. لا يجوز شدُّ الرِّحالِ إلى هذه الأماكنِ الملعونةِ بَـتاتاً ، ولا قَصُّها للزيارةِ .
. من مَرَّ بها يُفَضِّلُ له سرعةُ السَّيرِ ، حتى يجاوزها ، ويجبُ عليه ألا يشربَ من ماءِها ، ولا يأخذَ منه شيئاً ، ويُسِّنُّ أن يغطِّي وجهه حتى لا يراها ، فإذا وقَّعَ بصره عليها استعاذَ بالله من أن يُصيبَهُ مثلُ ما أصابَ قومها ، ويتفكَّرُ في عاقِبتهم ، وكيفَ أهلكَهُم اللهُ جلَّ وعلا ، كما أخبرَنا نبيُّنا ﷺ .

. من مَرَّ بها ، لا يَدْخُلُها أبداً إلا أن يكونَ باكياً ، فإن لم يتمكَّنْ من أن يَظَلَّ باكياً طوالَ مقدِّمته بقاءه داخلها ، فحذارِ أن يدخلها .. ومن فَعَلَ ، فلا يَلْمُوهنَّ إلا نفسَهُ ، حيثُ وقعَ في الحرامِ ، وَعَوَّضَ نفسَهُ للتعذُّبِ والعذابِ .
وفي هذا البابِ أحاديثٌ غيرُ التي ذكرتها ، ولكني اقتصرْتُ على الصحيحِ ، الذي لا مَعَمَّرِ فيه ، ومن أرادَ الاستزادةَ ، فليرجعْ إلى المراجعِ المذكورةِ .
وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

ملحق هام

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فبعد كتابة هذه الرسالة بمدة ، وقفت على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك ، فأردت نقل ما يتعلّق به حُذُنا هذا ، لتعزيده ما توصلت إليه .

قال رحمه الله في " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " ص ٨٠ و ٨١ و ٨٢ بعد أن نقل بعض الأحاديث ، قال : (... فذهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعدّبين إلا مع البكاء ، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم ، ونهى عن الانتفاع بمباهمهم ، حتى أمرهم مع حاجتهم في تلك الغزوة ، وهي غزوة العسرة وهي أشدُّ غزوة كانت على المسلمين - أن يطفوا النواضح بعجين مائهم ..) ثم ذكر رحمه الله آثار عليّ في خسف بابل ، ثم قال : (وقد روى الإمام أحمد في رواية ابنه - بإسناد أصح من هذا ، عن عليّ رضي الله عنه) من هذا ، أنه كره الصلاة بأرض بابل ، وأرض الخسف ، ونحو ذلك .. وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكنة اتباعاً لعليّ رضي الله عنه .

وقوله : " نخاني أن أصلي في أرض بابل ، فإنها ملعونة " يقتضي ألا يصلي في أرض ملعونة ، والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا ، فإنه إذا كان قد نهي عن الدخول إلى أرض العذاب ، دخل في ذلك الصلاة وغيرها من باب أولى) .. ثم قال : (وهذا ، كما أنه نلب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة ، كالمساجد الثلاثة ، ومسجد قباء ، فكذلك نهي عن الصلاة في أماكن العذاب) . وقال : (فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حلّ بهم فيه العذاب ، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها ، واستحقوا بها العذاب) . انتهى ما أردنا نقله من كلامه رحمه الله .

وقال البيهقي في " السنن ٥١/٢ ، في باب : من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب " بعد أن ذكر آثار عليّ في خسف بابل : (هذا النهي عن الصلاة فيها إن ثبت مرفوعاً - ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة ، فلو صلى فيها لم يُعبد ، وإنما هو والله أعلم ، كما حدثنا ..) الخ ، فذكر أحاديث الحجر ، ثم قال : (فأحب الخروج من تلك المساكن ، وكره المقام بها إلا باكياً ، فدخل في ذلك المقام الصلاة وغيرها ، وبالله التوفيق) .

وقال ابن حزم رحمه الله في المسألة : (لا يَحِلُّ الوضوءُ من ماءِ بئرِ الحِجرِ ، وهي أرضُ ثمود
ولا الشربُ ، حاشدُ ما بئرِ الناقةِ فكلُّ ذلك جائزٌ منها) ثم روى بعضُ ما مضى من الأحاديثِ
بإسناده . (انظر المحلى ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) .

تعقيب على رسالة

[رسالة = مجنوناً = رسالة = حج - حج - حج - حج]

لسماحة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود
رئيس المحاكم الشرعية بقطر

كتبه

محمد بن رزق الطرموني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فقد يَسَّرَ اللهُ لي الوقوفَ على رسالةِ لسماحةِ الشيخِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ آلِ محمود ، رئيسِ المحاكمِ الشرعيةِ بقطر ، يردُّ فيها على العلماءِ المانعينَ من سكني الحِجرِ ، والانتفاعِ بأرضه ومياهه ، وسماها (حِجرُ ثمود : ليس حِجراً محجوراً) . ولما وَجَدْتُه في هذه الرسالةِ من مغالطاتٍ وتخطئةٍ لكبارِ العلماءِ - بدونِ أيِّ أدلةٍ أو براهينَ - رأيتُ أنه من المنفعةِ أن أعلِّقَ تعليقاً مختصراً لبيانِ الحقِّ في ذلك - فإن كانَ حالفني الصوابُ فالحمدُ لله ، وإن جانبتني فأستغفرُ الله ... وأريدُ أن أُنَبِّهَ به على أنني لم أُردِ بذلك انتقاصَ الشيخِ ، وقد اجتهَدَ ليصلَ إلى الحقِّ ، فإن كانَ قد أصابَ فله أجران ، وإن كانَ قد أخطأ - وهو الذي يبدو لي والله أعلم - فله أجر . وقد أَكُنْتُ بالرَّدِّ على ما يخصُّ موضوعنا ، وتركتُ بعضَ أشياءٍ لم أتعرَّضْ لها لبعدها عما أريدُ ، والله الموفقُ للصوابِ .

(قضيةُ استيطانِ بئرِ ثمود ، وهل هو جائزٌ أم محظورٌ ؟)

قال الشيخُ - بعد أن ساقَ أحاديثَ البخاري - : (وموضعُ الاستدلالِ من الحديثِ هو : إثباتُ كونِ النبيِّ ﷺ نَزَلَ بأصحابِهِ الحِجرَ ، وأنه لو كانَ في نزوله حرجٌ ، أو أنه متأثراً بنزولِ السخَطِ - كما يظنُّ بعضُ الناسِ - لما نَزَلَ النبيُّ ﷺ فيه بأصحابِهِ ، وإذَنْ لأوجبَ اللهُ على نبيهِ صالحِ والمؤمنينَ معه أن يهاجروا عنه ، فبإثباتِ نزولِ النبيِّ ﷺ فيه بأصحابِهِ ، واستقرارِ نبيِّ اللهِ صالحِ والمؤمنينَ فيه ، يتبينُ بهذينِ الدليلينِ : صحةُ السَّكَنِ فيه ، بدليلِ الكتابِ والسنةِ ، بدونِ كراهةٍ ، لاعتبارِ أن أرضَ الحِجرِ هي طرفٌ من أرضِ اللهِ ، التي خَلَقَهَا لعبادِهِ ، وبسَطَهَا لهم) (أقولُ) وبالله التوفيقُ : أما نزولُ النبيِّ ﷺ بالحِجرِ بهذا الإطلاقِ ، فلا شكَّ أنه غيرُ صحيحٍ ، وأكثرُ الرواياتِ الواردةِ بلفظِ المرورِ .. وجمعاً بينِ الرواياتِ يقالُ : إن النبيَّ ﷺ نَزَلَ حَوْلَ المنطقَةِ حيثُ الآبارُ التي كانوا يَسْتَقُونَ منها ، ويُدلُّ على ذلكِ روايةُ أحمدَ التي فيها : " .. نَزَلَ بهم الحِجرَ عندَ بيوتِ ثمود " ولم يقل (فيها) .

ويُدلُّ ذلكِ روايةُ البخاريِّ : أنه أَسْرَعَ السَّيْرَ حتى أَجَازَ الوادي . ونهيُّه الصحابةَ عن الدخولِ عليهم ، وكذلك ارتحاله من عندِ آبارِهِم إلى بئرِ الناقةِ : كلُّ ذلكِ يدلُّ على أنه نَزَلَ على مشارفِ الحِجرِ ، وليس داخلَ أراضي هؤلاء الملعونين .

وأراد الشيخ أن يردّ على ابن حجر قوله : (لم يَنْزِلْ ، ولم يُصَلِّ هناك) . فقال : (فهذه الشبهة التي راجت على الحافظ ابن حجر ، قد راجت على كثير من العلماء ، حيث قالوا بمنع السكنى به ، لظنهم أنه مرّ رسول الله ﷺ بالحجر مسرعاً ، ولم ينزل به) .
 (وأقول) : هذه ليست بشبهة ، ولكنها حقيقة ، يُقوِّمها قوله : " ثم أسرع السير حتى أجاز الوادي " .

وعلى أن النزول على مشارف الحجر : يُحملُ كلامُ ابن حجر حين شرح الحديث مرةً أخرى ، في كتاب المغازي - وقد أخطأ الشيخ فنسبَه إلى كتاب الأنبياء - حين قال ابن حجر : (وزعم بعضهم أنه مرّ بالحجر ولم ينزل به) ، ويردّه التصريح في حديث ابن عمر .. وقد جعله الشيخ سهواً من أبجر ، ولكن يبدو أن الذي نفاه هو نزوله الوادي الملعون ، والذي أثبتته نزوله عند البيوت ، بما يصدق عليه قوله " نزل الحجر " .

ويحتج الشيخ على جواز سكن هذه الأرض بأن نبي الله صالحاً ومن معه سكنوها ، وهذا قولٌ عارٍ عن الدليل ، بل نجزم بأنهم خرجوا منها ، وظلّت هي بجثث الملعونين الجاثمين ، قال تبارك وتعالى : ﴿ فِتْلِكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ تُسْكِنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ . أي : لم يسكنها أحدٌ بعدهم ، إلا زمناً قليلاً ، كالذي يمرُّ بها مسافراً ، فإنه يلبث فيها يوماً أو بعض يوم .. وقد يكون المراد أن من يسكن فيها لم يبق إلا أياماً قليلةً ، بسبب شؤمها ، وما وقع فيها من معاصيهم ، وهذا قولٌ عامّة المفسرين ^(١) .

وقوله : ﴿ وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ : صارت خراباً ليس فيها أحدٌ .

وقال تعالى : ﴿ فِتْلِكَ بِيُوتِهِمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا ﴾ ، وأما قوله : ﴿ وَسَكَنْتُمْ فِي

مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ

وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴾ ^(٢) فهو إنكار منه تبارك وتعالى ، خلافاً للشيخ ، وذلك

واضح لمن تدبّر التعبير ، بقوله : ﴿ مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ فإن ذلك

(١) انظر فتح القدير ، وابن كثير ، والطبري ، والزمخشري .

(٢) سورة إبراهيم : ٤٥ .

تشنيع لفسوة قلوبهم ، فقد أنكر عليهم نزولهم في أسفارهم وغيرها في هذه الأماكن التي تبين لهم ما حلال بها ، والتي لا يستطيع شخص رقيق القلب أن يعيش فيها ويأمن لها ، ولكنهم سكنوها ، وساروا فيها بسيرة هؤلاء . والذي يؤيد ذلك قوله ﷺ : " لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين " . وقال الحسن : المعنى في : ﴿ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ : عملتم بمثل أعمالهم (١) .
وأما كونها أرضاً من أراضي الله ، فالنص يخصها ، ولا مانع ، وذلك لما فيها من لعنة وشؤم .

* هذا .. ثم أراد أن يجعل من مدع سكنها كتسيب السوائب !.. ومع فساده هذا القياس ، فهناك دواب ترمت ، وشابهه تحريمها ما كان في السوائب ، لورود النص بها مثل الجلالة ، فهذه كذلك : ورد فيها النص .

* لم ﷺ بالبكاء لمن دخلها : أوله بما لا دليل له عليه ، وبآراء محضة ، فقال : (أما نهي النبي ﷺ من دخول مساكن المعدبين إلا أن يكونوا باكين ، فإن له سبباً ، وذلك أن الله سبحانه ، قد أوجب على المؤمنين إذا كانوا مع رسول الله في أمر جامع ، بأن لا يذهبوا حتى يستأنفوه . ثم جعل هذا مرتباً على شعور النبي ﷺ ببعض أصحابه التأخر عن الغزوة ، وأنه لأجل هذه الأسباب أحب أن يغرس في قلوب الصحابة تعظيم أمر الله ورسوله ، ووجوب طاعته ..) إلخ .
في غني كلامه هذا عن رده ، وقال : (لا يوجد في الشرع بكاء محمود واجب) .
(فنقوله له) : بل في الشرع ذلك ، وهو ما ورد في تلكم الأحاديث ، وذكر الأمر بالسير في الأرض ، وسبق رده في البحث .

وما دام وجد بكاء محمود مندوب ، فما المانع من وجوده واجباً . قال تعالى : ﴿ وَيَخْرُونَ

لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (الإسراء : ١٠٩) .

* واحتج على جواز السكن بقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ

الظالمين ﴾ (١٣) وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿ (٢) وليس في الآية أن ذلك

(١) انظر فتح القدير ، وابن كثير ، والألوسي ، والتحرير والتنوير ، والزمخشري .

(٢) إبراهيم : ١٣ ، ١٤ .

الإهلاك سيكون باللعنة والاستئصال ، بل ربما بإدالة المؤمنين عليهم ، كما حلت في عهده ﷺ ، أو بإخراجهم منها ، ثم إهلاكهم ، كما فعل بفرعون وقومه ، أو بضعف شوكتهم على مر الزمان ، فيستخلف المؤمنون فيها .
وكذلك ، فإن تعميم لفظ الأرض ، يدل على أن المراد ظهور المؤمنين عليهم ، وسيطرتهم على المعمورة .

* واحتج كذلك بقوله تبارك وتعالى : ﴿ كَمْ تَرَكَوْا مِنْ جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ﴾ ... إلى

قوله : ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾^(١) . فهذا في قوم فرعون ، وقد أخرجهم الله فأهلكهم بالغرق .

* ومن أعجب ما احتج به قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَرَهُمْ ﴾ ...

﴿فَمَا أَدْرِي مَا دَخَلُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي حَطَّتْ بِهَا اللَّعْنَاتُ؟!﴾^(٢)
* الشرب من مياه الحجر ، والوضوء به ، وغير ذلك :

أخذ في تأويل النصوص ، ولن أقف معه في الوضوء ، ولكن سأقف معه في رده ما صح عن رسول الله ﷺ بالرأي الفاسد ، وتعليله له لنهي عن الشرب منها ، وإراقة مياهها ، بأن فيها مواد سامة ! .. ويا لها من نكتة غريبة ..!! كيف كان يشرب قوم ثمود وصالح عليه الصلاة والسلام والمؤمنون منها قبل ذلك ، فلم يهلكوا؟! فوالله : لو صح ما قال ، لكان ذلك من آثار لعنة الله تبارك وتعالى على هؤلاء القوم .

* ثم طعن الشيخ في ابن إسحاق ، وقال : (هو ضعيف عند المحدثين) .. وهذه أعجب ما ذكره في البحث ، فابن إسحاق : إمام في السيرة والمغازي ، صدوق في روايته ، بما يكاد أن يكون اتفاقاً عند جميع من أثار عنهم جرح وتعديل في الرجال ، ومن أراد تبين ذلك فليراجع " تهذيب التهذيب : في ترجمته ، وكذلك " تاريخ بغداد " .. ولم يؤخذ عليه إلا التذليل ، وهو أمر لا يطعن في صدق الرجل ، ولا روايته ، إذا صح بسماعه من شيخه .

(١) الدخان : ٢٥ - ٢٩ .

(٢) الأحزاب : ٢٧ .

والعجب : أنه احتج بروايته هو ، لنزول ﷺ الحجر - قبلها بصفحات قليلة - ثم أنكر فضيلته كون وجود صحابي أطارت به الريح وألقته بجبال طيء ، مع أن هذه الحادثة في صحيح البخاري ومسلم ، وفي مسند أحمد ، وقد سبق بيان ذلك في البحث .

* ثم تكلم فضيلته فقال : (إن نهي ﷺ عن ماء آبار ثمود ، هو نظير نهي ﷺ عن ماء تبوك) فهذا القول واضح الجلال ، فإن بئر تبوك كانت عيناً صغيرة ، فلما شرب منها الرجلان كاد الماء أن يختفي ، ونهي ﷺ عن الشرب منها ، محدود بقوله : " حتى آتي " .. وذلك أنه ببركته ﷺ فاض الماء غزيراً ، فما أدري كيف جعلهما بمعنى واحد .

* وأما الصلاة في الحجر : فرد أثير علي بأنه رأي منه وليس رواية ، فوالله : لفهم الإمام علي لأقوال ﷺ وعمله بها ، أقوى وأرجح من فهمه ، وهو صحابي ليس له مخالف ، وقد سبق الكلام عن ذلك . وهذا هو فهم الإمام البخاري كذلك .

* وتكلم على مدين ، فأقول له : كل بلدة أصابته العنة من الله تبارك وتعالى ، فاستأصل بها قومها ، فهي ملعونة ، حكمها حكم هذه البلدة الخبيثة ، ولا فرق .

ويكفي هذا في الرد على كلامه بشأن هذه القضية ، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى . ومن أراد الاستزادة فليتدبر أقواله ، و سيتبين له خطؤها إذا راجع الشروح وتابع أقواله بدقة والله تبارك الحمد والمنة على ذلك .. وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(تم الكتاب بعونه تبارك وتعالى)

المراجع

- ١ . أحكام الجنائز وبدعها . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . مجلد واحد .
- ٢ . الإحكام في أصول الأحكام . علي بن أحمد بن حزم . مكتبة عاطف . مجلدان .
- ٣ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . ٨ مجلدات .
- ٤ . أساس البلاغة . محمود بن عمر الزمخشري . دار المعرفة . مجلد واحد .
- ٥ . الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد بن حجر العسقلاني . مكتبة الكليات الأزهرية . ٧ مجلدات .
- ٦ . الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . ابن كثير . شرح أحمد شاكر . دار الكتب العلمية . مجلد واحد .
- ٧ . البحر المحيط . محمد بن يوسف أبي حيان . مكتبة ومطابع النصر الحديثة . ٨ مجلدات .
- ٨ . البداية والنهاية . ابن كثير . مكتبة المعارف . ٧ مجلدات .
- ٩ . تاريخ بغداد . لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي . ١٤ مجلداً .
- ١٠ . التاريخ الكبير . محمد بن إسماعيل البخاري . دار الكتب العلمية . ٩ مجلدات .
- ١١ . التحرير والتنوير . محمد الطاهر بن عاشور . الدار التونسية للنشر . صدر منه ٢٠ مجلداً .
- ١٢ . تعجيل المنفعة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الكتاب العربي . مجلد واحد .
- ١٣ . تفسير القرآن العظيم . ابن كثير . مكتبة التراث الإسلامي . ٤ مجلدات .
- ١٤ . التفسير الكبير . فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي . دار إحياء التراث العربي . ١٦ مجلداً .
- ١٥ . تقريب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . ١٢ مجلداً .
- ١٦ . تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . ١٢ مجلداً .
- ١٧ . جامع البيان . محمد بن جرير الطبري . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٢ مجلداً .
- ١٨ . الجرح والتعديل . عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . ٩ مجلدات .
- ١٩ . روح المعاني . السيد محمود الألوسي . دار الفكر . ١٠ مجلدات .
- ٢٠ . روضة الناظر وجنة المناظر . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية . مجلد واحد .
- ٢١ . زاد المعاد في هدي خير العباد . محمد بن أيوب ابن القيم الجوزية . المطبعة المصرية . مجلد واحد .

- ٢٢ . سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . صدر منها ٤ مجلدات .
- ٢٣ . سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . مؤسسة الرسالة . صدر منه ١٧ مجلداً .
- ٢٤ . السيرة النبوية . عبد الملك بن هشام . مكتبة التراث الإسلامي . مجلدان .
- ٢٥ . صحيح مسلم بشرح النووي . يحيى بن شرف النووي . المطبعة المصرية ومكتبتها . ٦ مجلدات
- ٢٦ . فتح القدير . محمد بن علي الشوكاني . دار المعرفة . ٥ مجلدات .
- ٢٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مكتبة الرياض الحديثة . ١٣ مجلداً
- ٢٨ . الكشاف . محمود بن عمر الزمخشري . دار الفكر . ٤ مجلدات .
- ٢٩ . الكنى والأسماء . الدولابي . المكتبة الأثرية . مجلد واحد .
- ٣٠ . لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور . دار المعارف . ٦ مجلدات .
- ٣١ . مثلث برمودا والأطباق الطائرة بين الحقيقة والأسطورة . رياض مصطفى العبد الله . دار الكتاب العربي . مجلد واحد .
- ٣٢ . مثلث برمودا ومثلث فرموزا والأطباق الطائرة . رياض مصطفى العبد الله . دار الكتاب العربي . مجلد واحد .
- ٣٣ . المعجم الكبير . الطبراني . مطبعة الأمة . بغداد . ٢٠ مجلد .
- ٣٤ . مسند الإمام أحمد . أحمد بن حنبل . دار الفكر . ٦ مجلدات .
- ٣٥ . المعجم المفهرس . لفيف من المستشرقين . مطبعة بريل . مدينة ليدن . ٧ مجلدات .
- ٣٦ . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . مجلد واحد .
- ٣٧ . ميزان الاعتدال . شمس الدين الذهبي . دار المعرفة . ٤ مجلدات .